يبني وفي التجنيس يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من قدر الدرهم ومن دم آخر اقل من قدر الدرهم
ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الدم الآخر لا يبني وهذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع
احدهما ويجزيه صلوته فان ادى ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا الوقت القرآن ذاهبا تفسد صلوته ولو قرأها جائيا لا تفسد
والاصح انه تفسد في الوجهين والحمل في الوصل وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رح لو تنحنح في صلوته فخرج من قوته اي رائحة هل تفسد صلوته على
هذا الحرف فلو قاء ان كان من غير قصد يبني اذا لم يتكلم وان تقيا لا يبني وهذا اذا كان ملء الفم فان كان اقل فكذلك لا تفسد صلوته فلا حاجة
الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضأ له ان يغسل كل عضو ثلثا ولو كان الحوض في منزله ماء
فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد كذا لو لم يكن في بيته
ماء فاتى الحوض فوجد موضعا لا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ في مكان آخر لا اذا كان المجاوزة بعذر فانه لا يصل الى المكان
ضيق او نحوه ولو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة هو المختار ولو كان
الدلو متخرقا فخرزها فهذا اولى بالفساد ولو كان في بيته ماء لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الماء الذي في البيت وذهب الى الحوض
ويتوضأ يبني على صلوته فلو دخل المشرعة وفرد الباب اذا اراد ستر العورة لا تفسد سواء رد بيد واحدة او بيدين ولم يرد ستر العورة ان رد بيد واحدة
لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل آنية انا لم يكن له اليها حاجة بان توضأ منها فارغة فسدت صلوته فان حملها بيد واحدة لا تفسد
ولو كان له اليها حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضأ ورجع ونسي شيئا هناك فذهب لاخذه استقبل الصلوة ولو تذكر انه
لم يمسح برأسه فذهب ومسح برأسه يجزيه ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يستقبل الصلوة رجل
اصابته جنابة في المفازة ومعه ماء قدر ما يكفي لوضوء لا لغسل فتيمم وشرع في الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبني على صلوته
ولو كان محدثا فتوضأ وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لا تفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام
الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد وقد مر في فصل التيمم **نوع منه** ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب ليتوضأ فهو بالخيار
ان شاء صلى الباقي في بيته وان شاء عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشي في الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف
وتوضأ فانه يعود الى المسجد وينبغي له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام في حال اشتغاله بالوضوء فيصلي بغير قرائة ويقوم
مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضر وان سها لا يسجد للسهو الا اذا سها الامام ويسجد حينئذ وينبغي له
ان يسجد في الموضع الذي يسجد امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز وان
وان لم يفرغ لا الا ان يكون موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما يأتي في جنس الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضأ وبنى
ولا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى او الثانية وهو
يخرها ساجدا ثم احتسب بذلك الركوع جاز وان اعاده فلحسن الا هذا كلها اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد
او استخلف احدا تفسد صلوته وفي المرأة اذا تولت عن جهة مصلاها تفسد صلوتها ولو كان في الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف
في حق الامام وفي المنفرد قدر موضع السجود من كل جوانبه الاربع ثم في الرجل الامام يستخلف ولم يخرج من المسجد لكن
لما بلغ آخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا رأى سرابا فظنه ماء فمشى اليه فعلم في المسجد انه

انه ليس بماء لا يبني على صلوته وكذا اذا ظن انه لم يمسح وكذا في كل موضع انصرافه على قصد الرفض ومن ركب وصلى ركعة راكبا ثم
نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة **جنس آخر في الاستخلاف** من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة حتى لو احدث
رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء او صبيا او امرأة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا آخر
ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام وفي الفتاوي ان نويا الامامة معا جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام
وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فيهما كما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدى
به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة وصلوة الآخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام قوم كثير فان كان
خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه نوى هو الامامة او لم ينو فان توضأ الاول وجاء ودخل في صلوته وان لم يرجع حتى
احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول والثاني يبني على صلوته ولو سبقه
الحدث بعدما جاء الاول تحولت الامامة الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء رجل واقتدى بالثاني قبل ان يجيء الاول
ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث الثالث وخرج من المسجد قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة
ولو احدث الثالث بعد مجيء احدهما تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا
وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة
جاز خلافا لهما كما في مسئلة الحصر في القرائة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف
رجلا من آخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام
قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم على ان يكمل الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث
الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الفضلي رح تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فقد خلى مكان الامام فتفسد
صلوة المقتدي واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا نظيره الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف
امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد
صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رح انه تفسد قال شمس الايمة الحلواني شيخنا الامام ابو علي النسفي كان يميل الى هذا على هذا
المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة الامام
وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكي عن الفقيه ابي جعفر واليه اشار محمد رح الامام
اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفة
وابي يوسف وفي فساد صلوة الامام روايتان والصحيح هو الفساد ولو استخلف في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان
الامام لم يخرج من المسجد ولم تأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول
وان كان بعد ذلك لم يجز فلو لم يستخلف الخليفة وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد واحدث عمدا فالراي فيه وحيض
عنه ولو جاء رجل في هذه الحالة يقتدي بالخليفة ولو يريد الاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ
الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)